

ما حكم اللقطة في مكة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل للقطة او هل اللقط في مكة لها حكم خاص؟ نعم اللقطة في مكة يلزم المناداة عليها الى ان يأتي صاحبها ولو تأخر

عن السنة خلاف اللقطة في غير مكة غير الحرم - 00:00:00

في نادي عليها سنة فان جاء صاحبها والا صارت له صارت للملتقط اما لقطت مكة فلا تملك ابدا وانما ينادي عليها حتى يجد صاحبها

او يتركها في مكانها ولا يأخذها - 00:00:23

اذا كان لا يقوم بذلك اتركها ولا يتحمل مسؤوليتها - 00:00:42